الحجـة على أهل المدينة

.

قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة من هذا في الارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لايجوز لان اجارتها بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد ورايـنا نحن ذلك جائزا وا اعلم